

مذكرة عامة عدد 2004/8

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 66 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 الخاصة بسحب ميدان تطبيق الضريبة على فوائض وتأجيرات الضمانات الشخصية والعينية.

ملخص

سحب ميدان تطبيق الضريبة على فوائض وتأجيرات الضمانات الشخصية والعينية

(1) سحب الفصل 66 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 ميدان تطبيق الضريبة على فوائض وتأجيرات الضمانات الشخصية والعينية.

(2) تطبق أحكام الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2004 على مداخيل سنة 2003 المصرح بها خلال سنة 2004 وعلى مداخيل السنوات الموالية. وبالتالي تطبق هذه الأحكام على فوائض وتأجيرات الضمانات الشخصية والعينية المحققة سنة 2003 والسنوات اللاحقة.

سحب الفصل 66 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 ميدان تطبيق الضريبة على فوائض وتأجيرات الضمانات الشخصية والعينية.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2003 الخاصة بتوظيف الضريبة بعنوان فوائض الضمانات النقدية وإلى تحليل أحكام الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2004.

I. النظام الجبائي لفوائض الضمانات النقدية الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2003

تدخل ضمن صنف مداخيل رؤوس الأموال المنقولة خاصة، فوائض الضمانات النقدية.

أ. تعريف " الضمانات النقدية "

تعرف الضمانات النقدية بأنها الضمانات التي يقدمها الموظفون والمحاسبون العموميون ومديرو الشركات والمزايدين في الأشغال العامة إلخ...

ب. النظام الجبائي لفوائض " الضمانات النقدية "

تخضع فوائض الضمانات النقدية للضريبة في صنف مداخيل رؤوس الأموال المنقولة على أساس مبلغها الخام وذلك بعنوان السنة المالية التي يتقاضاها فيها الدائن، وذلك مهما كانت المدّة الراجعة لها تلك الفوائض.

هذا ووفقا لأحكام الفقرة الفرعية " ج " من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، تخضع فوائض الضمانات النقدية للخصم من المورد بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بنسبة 20% من مبلغها الخام.

ويطرح الخصم من المورد المذكور من الضريبة السنوية المستوجبة لاحقا أو من الأقساط الاحتياطية عند الاقتضاء.

II. إضافات قانون المالية لسنة 2004

سحب الفصل 66 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ميدان تطبيق الضريبة بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة على فوائض وتأجيرات الضمانات الشخصية والعينية إضافة إلى فوائض الضمانات النقدية.

وعلى هذا الأساس, تدخل ضمن صنف مداخل رؤوس الأموال المنقولة, فوائض وتأجيرات كل الضمانات مهما كان نوعها.

1. تعريف " الضمانات الشخصية والعينية "

أ. الضمانات الشخصية : " الكفالة "

عرّف الفصل 1478 من مجلة الالتزامات والعقود الكفالة بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن يؤديّ للدائن ما التزم به المدين إن لم يؤديه. ويتعلق الأمر بالتالي بحق شخصي يمكن الدائن من الرجوع على الكفيل في صورة مماثلة المدين الأصلي.

ب. الضمانات العينية " رهن المنقول والأصل التجاري والعقار "

عرّف الفصل 201 من مجلة الحقوق العينية الرهن بأنه عقد يخصّص بموجبه المدين (الراهن) أو من يقوم مقامه شيئاً منقولاً (مصوغ , أصل تجاري) أو عقارات (أرض فلاحية, منزلاً ...) أو حقاً مجرداً (حق انتفاع , حق الرقبة ...) لضمان الوفاء بالتزام الدائن (المرتهن) الحق في استيفاء دينه من ذلك الشيء قبل غيره من الدائنين إذا لم يوف له المدين بما عليه.

كذلك ووفقاً لأحكام الفصل 210 من مجلة الحقوق العينية يمكن أن يكون الرهن نقوداً أو سندات للحامل أو غيرها من المنقولات المثلية المشابهة.

وعلى هذا الأساس تعتبر فوائض وتأجيرات الضمانات الشخصية والعينية, كل العقود المتضمنة لتخصيص المدين الراهن أو لشخص يقوم مقامه لشيء أو لحق لضمان الوفاء بالتزام مقابل مكافآت مالية تدفع للشخص الراهن.

2. النظام الجبائي لفوائض وتأجيرات الضمانات الشخصية أو العينية

وفقاً لأحكام الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2004 تدخل فوائض وتأجيرات الضمانات الشخصية والعينية ضمن صنف مداخل رؤوس الأموال المنقولة وتخضع للضريبة بهذا العنوان. هذا وتكون الفوائض والتأجيرات المذكورة على غرار كل مداخل رؤوس الأموال المنقولة محلّ خصم من المورد بنسبة 20% من مبلغها الجملي.

ويطرح الخصم من المورد المذكور من الضريبة السنوية المستوجبة لاحقاً أو من الأقساط الاحتياطية عند الاقتضاء.

مثال :

لنفترض أنّ شخصا طبيعيا شريكا بشركة ذات مسؤولية محدودة قدّم في شهر فيفري 2004 رهن عقار على ملكه لفائدة مؤسسة بنكية لتمنح بمقتضاه قرضا للشركة بـ200.000 دينار.

لنفترض أنّ الشركة المعنية والشريك اتفقا على أنّ هذا الأخير يتقاضى من الشركة تأجيرات بـ6.000 دينار وذلك عند إسناد المؤسسة البنكية القرض للشركة المعنية.

ولنفترض أنّ المؤسسة البنكية أسندت خلال شهر مارس 2004 كامل مبلغ القرض للشركة المذكورة ومنحت هذه الأخيرة للشريك التأجيرات المتفق عليها بـ6.000 دينار.

في هذه الحالة تدخل التأجيرات المذكورة ضمن مداخيل رؤوس الأموال المنقولة وتخضع للضريبة على الدخل. وتكون المبالغ المدفوعة محلّ خصم من المورد بنسبة 20% من مبلغها الخام تقوم به المؤسسة الدافعة لها أي :

$$1.200 = 20\% \times 6.000$$

ويبقى الشريك مطالبا بالتصريح بهذه المداخيل ضمن دخله الجملي الخاضع للضريبة على الدخل. هذا وي طرح الخصم من المورد الذي قامت به الشركة من الضريبة على الدخل المستوجبة عليه لاحقا أو عند الاقتضاء من الأقساط الاحتياطية.

III. دخول الأحكام الجديدة حيّز التنفيذ

تدخل أحكام الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2004 حيّز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2004. وتطبق بالتالي على المداخيل المحققة بعنوان سنة 2003 المصرّح بها في 2004 والمداخيل المحققة لاحقا.

هذا ويطبّق الخصم من المورد بنسبة 20% بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة على فوائض وتأجيرات الضمانات الشخصية والعينية على التأجيرات المدفوعة بداية من غرة جانفي 2004.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك